ضا نه ولا ضرر المشتري اذا زادت قيمتها على انفرادها لتمكنه من الفسخ ومانه
انها اذا قومت مع التالفة فساوت خمسة والثمن عشرة كانت قيمتها النصف
واذا قومت على انفرادها كانت قيمتها اثنين فيكون خمس الثمن سواء علم
الحال او جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ظاهر ولو كان باه اخر
الفسخ لا لعذر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتى يعرف
ما يخصه نسبة من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح توزيع الثمن في المثلي
اي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الاجزا وفي المتقومات
على الرؤس باعتبار القيمة وجزم به ابن المقري قاله الشيخ الرملي
ويقدر الحر خلا وان كان الاصح تقدير الخمر بالخل دون العصير لانه
لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به اولى وان كان الاصح
في الوصية النظر الى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة بها الى
التقويم لصحتها بالاشيا النجسة قاله الشوبري وفي شرح الارشاد للشيخ
ابن حجر ولا ينافيه ما في نكاح المشرك اي نهاية اصدق خمرا او خنزيرا من
تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق لانها ثم حالة العقد كانت
بزعمه له قيمة تعويلا باعتقادهم بخلافه هنا فان قلت قضيته
انها لو كانا حالة العقد ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت
يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له اكثر لكونه
يفسد بفساد العوض ما لا يحتاط للصداق اي لا يفسد بفساده
قال شيخنا والاقرب الاخير للعرف شوبري قال شيخنا وهذا التقدير به
واضح عند اختلاف قيمتها بعد فرضها خلين فان لم تختلف قيمتها
وزع على الاجزا لانها مثليات ويقدر الحر رقيقا والخنزير شاة كبيرا
وصغيرا لانه يشبهها لا بقرة ولا شاة ضابنة لانه لا يشبهها ابن قاسم
فاذا كانت قيمتها لا ثمانية والمسمى مائة وخمسين وكانت قيمة المملوك
عليه فحصته من الثمن المسمى لانها ثلث الثمن كالو باع مع ان البيع ليس
فيه ابدالا كايجري تفريق الصفقة في البيع يجري في غيره من كل ما يصح فيه
العقد وما لا يصح من سائر العقود كالاجارة وغيرها كالخلو
والشهادات ملوحة بعبارة تشمل البيع وغيره كعادته وابدل
خرج يستثنى كان اولى قاله شيخنا بعد ذكر ما تقدم فان قلت
حيث كان الخارج محترز البيع والخارج به اعم من البيع وغيره
لم اقتصر في الاخراج على الرهن وما معه قلت لعله كان
الرهن يجري البيع حسن ذكره في الاخراج ما لو استعار شيا ليرهنه

كان المائة ثلث القيمة وخرج بباع هذا الاخراج فاعلم ما صدر به بقوله

بدين

بدين فزاد عليه وما لو آجر الراهن المرهون لغير المرتهن ومخصوصه
انه لو آجره للمرتهن العقد في الجميع مدة تزيد على محل الدين فيبطل الرهن
في الجميع على الصحيح لخروجه بالزيادة عن ولاية العقد فلم يمكن فيه التبعيض
قاله الشيخ الرملي قال وكذا لو آجر الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف
لغير ضرورة قال الشيخ ابن قاسم وسواء كان الناظر عالما بالحال ام جاهلا
به خلافا لابي زرعة فان وضع المستاجر يده على العين الموجرة لزمه
اجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى ام لا اما الضرورة فيجوز
وانما تتحقق الضرورة اذا كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من
يستاجر بما يفي بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف فاذا وجد
من يستاجر لاصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه لا يتحصل من الاجرة
فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول
عليها ومن الضرورة ما لو انخرقت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف
واحتيج في عمارته الى ايجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فا
ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة
عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة قال شيخنا فرع افتى الشيخ ولي
الدين العراقي فيما لو شرط الواقف انه لا يؤجر اكثر من سنة مثلا فزاد ببطلان
قياسا على مسالة الرهن وافتى قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة
في القدر الذي شرطه الواقف فقال له الشيخ ولي الدين انت تقول
بقول الماوردي في الرهن فقال لا قال فالفرق قال حتى اعطي المسالة كشفا
وهي قد ذكرها الزركشي في القواعد وقال لم ارها نقلا والظاهر خلاف
تفريق الصفقة فيجيء في الشروط وحده وذكرها ايضا الغزي في ادب
القضاء وقال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة قاله السيوطي
في الاشباه ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي كمد بمدين بما يمتنع فيه
المفاضلة كالبر او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجائز
قال الشوبري انظر وجه استثناء هذه الصورة من كلام المصنف ان المقسم
باع حلالا وحراما وقوله على القدر الجائز متعلق بالمسالتين بان يزاد في خيار
الشرط على ثلاثة ايام وفي العرايا على دون خمسة اوسق فيبطل في
الجميع لوقوعه في العقد المنهي عنه ولا يمكن فيه التبعيض قاله الشيخ الرملي
ومراده المنهي عنه في مسالة العرايا لنا دينه عدم العلم بالمماثلة
عند ارادة التوزيع والظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما فالثاني
التقسيط اي يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحلال لا بد ان يكون معلوما

Copyright © King Saud University